

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولاتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لاتحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين

إلى الخارج :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتبسيط الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء لرئيس مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

قرار:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد/ أبو بكر محمود محمد الجندي - رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

في ممارسة الاختصاصات الآتية :

أولاً - الاختصاصات المقررة بصفة أصلية للوزير المختص في القوانين واللوائح الآتية :

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وlawته التنفيذية .

قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
ولائحة الموازنة والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات .

ثانياً - اختصاصات رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص المقررة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ولائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال وذلك فيما يخص الترخيص بسفر العاملين بالجهاز للخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل